

فصل في قصر صلاة المسافر

سعید المربی

فصل بقصر صلاة المسافر. قصر الرباعية ركعتين يسن في يومين قاصدين اي سفر اربعة من فوق الثمانين من الكيلو تعد. انفار قلبا او الخيام ولم يكن مكروها او حراما. لكن يتم - [00:00:00](#)

واربع من دخل عليه وقت حاضرا فارتحل او من اقام بعد احرام السفر او حضرنا سفرا عكسا ذكره او من قد اهتم بذى اقامة او شك في حالة ذى الامامة او ان يعد لازمة الاتمام او ما نوى القصر لدى الاحرام - [00:00:20](#)

او شك فيه او نوى المقام اكثر من اربعة ايام او كان ملاحا باهله ارتحل وما نوى بان قيمة في محل ويقصر السالك غير الاقصر ومن قضى مقصورة في سفري وغير ناوي المقام يلتمس - [00:00:40](#)

حاجته او كان مظلوما حبس ثم قال فصل في قصر صلاة المسافر قصر الرباعية ركعتين يسن في يومين قاصدين اي سفر اربعة من البرد فوق الثمانين من الكيلو تعد. هذه الزيادة فوق الثمانين من كيلو تعد - [00:01:00](#)

هي من قبل قد تنتقد نعم اسمع صوتي انا واحد يقول نعم. اه قد تنتقد لماذا؟ لأنها ليست موجودة والشیء الثاني هناك خلاف في الحساب يعني اولا خلنا نشرح البيت الاول قصر الرباعية الرباعية الصلاة التي هي اربع ركعات - [00:01:23](#)

قصرها ركعتين يسن تسن متى؟ قال في يومين قاصدين فاذا لم يكن السفر يومين قاصدين يسن معناه يجوز ان يتم لكنه لا يجوز له القصر الا في يومين قاصدين واليومان القاصدان قدرهما في المسافة اربعة برود - [00:01:49](#)

يعني لكل يوم بريдан والاربعة برود البريد الواحد اربعة فراش فاربعة فراسخ في اربعة برد ستة عشرة فرسخا والفرسخ كم ثلاثة اميال اذا كم ميل في الاربعة برد ثمانية واربعين ميلا - [00:02:10](#)

طيب الميل ما مساحته عندنا في عند الحنابلة قالوا ستة الاف ذراع يعني ثلاثة كيلو لأن الكيلو الفذرة تقربيا اه وقد يكون الفاء الفان وقليل شيئا قليلا هناك خلاف في حسابها - [00:02:32](#)

لو مشينا على ما ذكر اهل المذهب من ان آمايل ستة آلاف ذراع. معناها كم كيلو؟ في الاربعة برد ثمانية واربعين اضربها ثلاث لحظة ستة اي ثمانية واربعين ميل في ستة الاف - [00:02:53](#)

ستة الاف ذراع كذا والستة الاف صارت ثلاثة كيلو اذا ثمانية واربعين في ثلاثة ثمانية واربعين وثمانية واربعين ستة وتسعين وثمانية واربعين اخرى مئة واربعة واربعين كيلو بينما الامام احمد رحمة الله عليه احتج - [00:03:16](#)

بحديث ابن عباس اذا سافرتم الى اذا سافر اهل مكة الى جدة او الى الطائف او الى عسفان يجوز القصر في هذه المسافة وهذه المسافات اقل من هذا القدر ثمانين كيلو تقربيا - [00:03:42](#)

وهناك اقوال في المذهب انه اربعة الاف ذراع الميل اربعة الاف ذراع و منهم من نقل كلام ابن عبد البر من المالكية انه ثلاثة الاف ذراع وخمس مئة ذراع وعلى هذين القولين اربعة الاف ذراع وثلاثة الاف ذراع وخمس مئة ذراع - [00:03:58](#)

المسألة مقاربة لمسألة جدة. فيكون ثمانين كيلو تقربيا اكثرا بقليل على القولين على الاربعة الاف ذراع اكثرا عدة كيلو مترات وعلى الآخر اكثرا بربما نصف كيلو او نحوه طبعا التقديرات يعني يعني - [00:04:19](#)

يذهب عنها اعداد بسيطة يعني كاعداد اصابع اليد او نحوها او وهناك ايضا يعني مما يدل يعني الحنفية يقولون الذراع الميل عندهم اربعة الاف ذراع وهم يجوزون القصر في ثلاثة ايام - [00:04:40](#)

فإذا كان القصر عندهم في ثلاثة ايام احمد لما سئل في عن ثلاثة ايام قال لا بل يومين يعني يردو على الحنفية ان القصر انما

يكون في يومين. يعني يجوز في يومين - 00:05:06

والحنفية يقولون لا يجوز الا في ثلاثة ايام لكن الحنفية يقولون آا الميل اربعه الاف ذراع ونحن نقول او الحنابلة يقولون ستة الاف ذراع وبحساب المسافة عند الحنابلة على حسب ميلهم وعند الحنفية على حسب ميلهم تكون المسافة واحدة - 00:05:20
مع ان الفرق هناك يوم كامل مما يدل على ان الميل اه بقية ثلاثة اميال مما يدل على ان الميل عند الحنابلة يحتاج الى يعني نظر الله تعالى اعلم قال - 00:05:41

قصر الرباعية ركعتين يسن في يومين قاصدين اي سفر اربعة من البرد فوق الثمانين من الكيلو تعدد قال ان فارق قلبا او الخيام ولم يكن مكروها او حراما اه اولا الا يكون هذا السفر لا مكروها ولا حراما. فان كان مكروها او حراما - 00:05:59
لم يجوز له الترخص بالقصر وهكذا يشترط له ان يفارق البناء بناء عامر القرية يعني اذا كان في قرية ان يفارق مبانيها العامرة اما الخراب فليس بالازم ان يفارقها واضح - 00:06:20

ويكفي مفارقة قريته ولو كانت هناك قرية بجوارها يعني المذهب انه اذا فارق قريته وهو مسافر يريد محله او سفرا اكثرا من آا اربعة برد ثم فارق بناء قريته ولو دخل في قرية اخرى مجاورة في نفس البلد - 00:06:36
فانه يجوز له حينئذ اذا فارق عامر قريته ان يقصر الصلاة. هذا المذهب وقد نصوا عليه بالمطولة نص عليه صاحب الانصاف وغيره من اهل العلم اه ان فارق قلبا او الخيام اذا كان في غير قرية - 00:07:02

اذا اذا فارق خيام قومه اذا كانوا عندهم خيام مجتمعة فاذا مجرد ان يفارق الخيام هنا يحل له ان يقصر الصلاة لكن يتم اربعا من دخلا عليه وقت حاضرا فارتحل اذا دخل عليك الوقت وانت حضر في الحظر ثم سافرت - 00:07:20
طبعا المسألة الاولى التي هي اربعة البرد هناك خلاف فيها كما تعلمون يعني من الناس من يعتمد لفظ السفر ويقول هذا التحديد لم يرد فيه كتاب ولا سنة وانما المعتبر هو - 00:07:41

ان يكون الشخص مسافرا او لا انما الصحابة الذين قالوا الى جدة حتى يبيّنوا للناس ان هذا يعتبر سفرا. وان ما دون ذلك ليس بسفر لا ينطبق عليه اسم السفر - 00:07:58

فاذا المسألة تعود الى الضرب في الارض او السفر هذا يقوله بعض اهل العلم ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية قال ان فارق البناء الخيام ولم يكن مكروها او حراما لكن يتم اربعا من دخول عليه وقت حاضر فارتحل. هذا من افراد الحنابلة. انه اذا دخل عليه الوقت - 00:08:10

في الحظر ثم سافر يعني بعد دخول الوقت هنا يقولون تعلقت بذمته الصلاة صلاة حظر فعليه ان يصلى ولو كان في السفر ولو كان في بلاد اقصى الارض يصلحها اربعا - 00:08:28

واما الجمهور فيقولون ما دام انه ادرك من الوقت وقت الصلاة في السفر ما يسع اه الصلاة المقصورة يجوز له القصر واضحة المسألة لكن يتم اربعا من دخول عليه وقت حاضر فارتحل او من اقام بعد احرام السفر او حظرها او سفرا عكس الذكر او من اقام بعد احرام السفر - 00:08:45

يعني احرم وهو مسافر ثم اقام كيف يحرمه مسافر ثم يقيم؟ اذا كان في سفينة يعني صلى في السفينة وهو ما زال مسافر لكن السفينة رست عند بلده وهو ما زال في الصلاة - 00:09:08

هنا يتم اربعا والعكس كذلك لو احرم وهو في بلدها في السفينة ثم سافرت السفينة او تحركت واصبح مسافرا ايضا يتم اربعا او من اقام بعد احرام السفر او حظرها او سفرا عكس الذكر. اذا ذكر - 00:09:28

صلاه حظر في سفر او ذكر صلاة سفر في حظر فانه يتم اربعا لكن من ذكر صلاة سفر في سفر اخر يصلحها مقصورة. اذا هنا من ذكر حضر من سفر او سفرا بحظر - 00:09:49

واضحة المسألة ثم قال او من قد ائتم بذني اقامة او شك في حالة ذي الامامة اذا اتم المسافر بمقيم فانه يتم واذا شك في الامام هل هو مقيم او مسافر فانه يتم ايضا - 00:10:09

او شك في حالة ذي الامامة او ان يعد لازمة الاتمام يوم ان نوى القصر لدى الاحرام او ان يوعد لازمة الاتمام ما معنى هذا؟ لازمة الاتمام يعني صلى و هو مسافر - 00:10:27

لكنه لازمه الاتمام في صلاته. كان يصلبي خلف مقيم اذا صلى المسافر خلف المقيم يلزمته الاتمام. اليه كذلك لو بطلت صلاته يعني نقض وضوئه مثلا واراد ان يتوضأ فتوضأ وجاء - 00:10:42

واراد ان يصلبي وحده. الان هذه اعادة لصلة لازمة الاتمام ولا لا هو كان يلزمته الاتمام واعادها منفردا قالوا يعيدها اتماما لا قصرا او ان يعهد لازمة الاتمام او ما نوى القصر لدى الاحرام - 00:11:02

يعني احرم وهو لم ينوي القصر مطلقا يعني اما لم ينوي لم يتذكر او نوى الاتمام فانه لا يحل له ان يقصر وانما يتم او شك فيه هل نوى الاتمام او نوى القصر فانه يتم - 00:11:23

او نوى المقام اكثر من اربعة ايام. وهذه المسألة ايضا مختلف فيها وهي الاقامة اربعة ايام فما فوق فالاقامة اكثر من اربعة ايام يعني اذا اراد ان يقيم اربعة ايام فانه يقصر الصلاة - 00:11:41

فان كان يريد الاقامة اكثر من اربعة ايام فانه يتم الصلاة هذا هو مذهب الحنابلة طبعا وهذى المسألة مختلف فيها ويقال فيها لا تحديد ايضا وانما المسألة تعود الى هل هو مسافر او ليس بمسافر ولو اقام في البلد الذي هو فيه - 00:11:59

قال او كان ملاحا باهله ارتحل وما نوى بان يقيم في محل اذا كان ملاحا يعني ربان السفينة مثلا هذا ملح واهله معه او كان ملاحا باهله ارتحل هذا ولم ينوي ان يقيم في اي محل ليس مسافرا ليقيم في محل اخر وانما هو اهله معه هذا عمله - 00:12:17
وهو من بلد ينتقل الى بلد اخر وهكذا مستمر الانتقال هذا الملاح لا يجوز له القصر لان هذه حياته او كان ملاحا باهله ارتحل وما نوى بان يقيمهم في محل فعليه ان يتم صلاته - 00:12:41

قال ويقصر السالك غير القصر يعني اذا كان هناك طريق قصير الى بلد ما وطريق طويل اكثر من اربعة برود. اربعة برد فما فوق. والقصير اقل فهنا قالوا يقصر اذا سلك - 00:12:58

غير القصر. اذا سلك الطريق الطويل فانه يجوز له القصر ومن قضى مقصورة في سفره وهذى اشرنا اليها اذا قضى صلاة مقصورة نسيها مثلا يعني اه كان في سفر وكان يفترض عليه ان يصلبي الظهر مقصورة لكنه نسيها - 00:13:17

ولم يتذكرها الا في سفر اخر فهل يصلبها تامة او يصلبها مقصورة؟ قال يصلبها مقصورة ومن ومن قضى مقصورة في سفره يعني في سفر اخر نعم الحضري تقدمت او حضرنا او سفرا عكسا ذكر ذكرناه - 00:13:41

قال وغير نو المقام يلتمس او المقام يلتمس. وغير ناو المقام يلتمس حاجته او كان مظلوما حبس. ايضا و من لم يلو المقام يلتمس حاجة وطال به المقام لكنه لا يدرى - 00:13:59

كم سيفى؟ انما هو يريد حاجة متى تحققت هذه الحاجة سافر او رجع؟ هذا ايضا يقصر وغير ناو المقام يلأ المقام يلتمس او كان مظلوما حبس او حبس ظلما فانه يقصر - 00:14:17

لا من حبس بحق من حبس ظلما ولو طالت مده يجوز له القصر. نعم ما اسمعك نعم نعم هذا وغير نو المقام يلتمس حاجته او كان مظلوما حبس. مهما طالت مده لا تقدر باربعة ايام - 00:14:32